



Ministero dell'Istruzione, dell'Università e della Ricerca
Ufficio Scolastico Regionale per la Toscana
Ufficio Scolastico Provinciale di Livorno



Lega dei Paesi Arabi
ةي برعل لودلا ةعماج

دستور الجمهورية الإيطالية

المبادئ الأساسية

- المادة 1**
إيطاليا جمهورية ديمقراطية قائمة على العمل.
السيادة ملك الشعب الذي يمارسها وفقاً لصيغة الدستور وضمن حدوده.
- المادة 2**
تعترف الجمهورية بحقوق الإنسان غير القابلة للانتهاك وتضمنها، أكان فرداً أم عضواً في تشكيلات اجتماعية يطور من خلالها شخصيته، كما تقضي الالتزام بواجب التضامن السياسي، الاقتصادي والاجتماعي الذي لا تجوز مخالفته.
- المادة 3**
لكل المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية، وهم سواء لدى القانون دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الأفكار السياسية أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية.
على الجمهورية إزالة جميع العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي تحد في الواقع من حرية المواطنين والمساواة بينهم وتحول دون التنمية التامة للشخصية الإنسانية ودون مشاركة جميع العاملين الفعلية في بنية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- المادة 4**
تعترف الجمهورية بحق جميع المواطنين في العمل وتؤمن الشروط الكفيلة بتحقيق ذلك.
على كل مواطن، وفقاً لإمكانياته الخاصة وإختياره الشخصي، ممارسة نشاط أو عمل يسهم في التقدم المادي أو الروحي للمجتمع.
- المادة 5**
تعترف الجمهورية، وهي وحدة لا تتجزأ، بالإدارات الذاتية المحلية وتدعمها؛ وتحقق في المرافق الواقعة على عاتق الدولة أقصى أشكال الإدارة اللامركزية؛ وتجعل مبادئ تشريعاتها وأساليبها متلائمة مع مقتضيات الإدارة الذاتية واللامركزية.
- المادة 6**
تصون الدولة الأقليات اللغوية بواسطة إجراءات مناسبة.
- المادة 7**
الدولة والكنيسة الكاثوليكية، كل واحدة ضمن النظام الخاص بها، كيانان سيديان مستقلان.
تنظم العلاقات بينهما إتفاقيات اللاتران ولا يتطلب تغيير هذه الإتفاقيات، المقبولة من قبل الطرفين، إجراء تعديل في الدستور.
- المادة 8**
جميع الملل الدينية حرة سواء لدى القانون.
للملل الدينية غير الكاثوليكية حق تنظيم نفسها وفقاً لتشريعاتها الخاصة، ما دامت لا تتضارب مع النظام القضائي الإيطالي.
تنظم علاقاتها مع الدولة وفقاً للقانون وعلى أساس إتفاقيات مع ممثلي كل منها.
- المادة 9**
تشجع الجمهورية تطور الثقافة والبحث العلمي والتقني.
تحمي البيئة والتراث التاريخي والفني للأمة.
- المادة 10**
يتقيد النظام القضائي الإيطالي بالقوانين الدولية المعترف بها عموماً .
تنظم أوضاع الأجنبي القانونية وفقاً للقانون وطبقاً للقواعد والمواثيق الدولية.
للأجنبي، الذي منعه في بلاده من الممارسة الفعلية للحريات الديمقراطية التي يضمنها الدستور الإيطالي، حق الحصول على اللجوء على أراضي الجمهورية، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.
لا يجوز تسليم الأجنبي إلى بلاده الأصلية بسبب جرائم سياسية.
- المادة 11**
تنبذ إيطاليا الحرب كأداة لإنتهاك حرية الشعوب الأخرى، ووسيلة لحل الخلافات الدولية؛ وتوافق، ضمن أوضاع مساواة مع الدول الأخرى، على وضع القيود الضرورية للسيادة من أجل التوصل إلى تنظيم يؤمن السلام والعدالة بين الأمم؛ وتشجع المنظمات الدولية التي تتوق إلى هذا الهدف وتدعمها.
- المادة 12**
علم الجمهورية هو مثلث الألوان الإيطالي: أخضر فأبيض فأحمر، أقساماً عمودية ثلاثة متساوية.

الجزء الأول

حقوق وواجبات المواطنين

الفصل الأول

العلاقات المدنية

المادة 13

للحرية الشخصية حرمة لا تُنتهك.
لا يجوز أي شكل من الاعتقال أو الترحي أو التفتيش الشخصي، ولا أي تقييد آخر للحرية الشخصية، إلا بموجب أمر مغل صادر عن السلطات القضائية، وذلك وفقاً للأحوال والصيغ التي ينص عليها القانون فحسب.
في الحالات الاستثنائية الضرورية والملحة، المشار إليها صراحة في القانون، يمكن لسلطات الأمن العام إتخاذ إجراءات مؤقتة يجب أن يتم إعلام السلطات القضائية بها خلال ثمان وأربعين ساعة، وفي حال عدم مصادقة هذه السلطات عليها خلال الساعات الثماني والأربعين اللاحقة، تصبح ملغاة ودون أي مفعول.
يُعاقب أي من أشكال إنزال العنف الجسدي والمعنوي بالأشخاص الخاضعين لتقييد حرياتهم.
يحدد القانون المدة القصوى للسجن الوقائي.

المادة 14

للمسكن حرمة لا تُنتهك.
لا يمكن إجراء الترحي أو التفتيش أو الحجز إلا وفقاً للأحوال والطرق المبينة في القانون طبقاً للضمانات المفروضة لحماية الحرية الشخصية.

يجري تنظيم التحقيقات والتحريرات لأسباب تتعلق بالصحة والسلامة العامة أو لغايات اقتصادية وضريبية عن طريق قوانين خاصة.

المادة 15

للمراسلة ولكل أنواع الاتصال الأخرى حرية وسرية لا تُنتهكان.
يمكن وضع قيود عليها بموجب قرار مغل صادر عن السلطات القضائية فحسب، ومع الضمانات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

لكل مواطن حق التنقل والإقامة بحرية فوق أي جزء من التراب الوطني، مع احترام القيود التي يضعها القانون لإعتبارات تتعلق بالصحة والأمن. لا يمكن وضع أي تقييد لأسباب سياسية.
كل مواطن حر في مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إليها، شرط الإيفاء بالزامات القانون.

المادة 17

للمواطنين حق الإجتماع سلمياً ودون أسلحة.
لا حاجة لإشعار مسبق بالنسبة إلى الإجتماعات، بما فيها تلك التي تُعقد في أماكن مفتوحة للعامة.
بالنسبة إلى الإجتماعات التي تُعقد في أماكن عامة، ينبغي تقديم إشعار مسبق إلى السلطات، التي يجوز لها منعها لأسباب مبررة تتعلق بالأمن والسلامة العامة.

المادة 18

للمواطنين حق تأسيس الجمعيات بصورة حرة، ودون طلب ترخيص رسمي، وذلك لأهداف غير ممنوعة على الأفراد وفقاً للقانون الجزائري.
الجمعيات السرية ممنوعة وكذلك تلك التي تسعى، ولو بشكل غير مباشر، إلى أهداف سياسية عبر نظم ذات طابع عسكري.

المادة 19

حق للجميع المجاهرة بمعتقدهم الديني بحرية وبأي شكل، فردي أو جماعي، والدعاية له وممارسة شعائره في الحياة الخاصة وعلناً، شرط أن لا تتنافى طفقوسه مع الآداب.

المادة 20

لا يمكن أن يشكل الطابع الكنسي وغاية الدين والعبادة لمنظمة أو مؤسسة ما سبباً لفرض قيود قانونية خاصة عليها، ولا لفرض أعباء ضريبية على إنشائها، على أهليتها القانونية أو على أي من نشاطاتها.

المادة 21

لجميع حق إبداء الراي بحرية قولاً وكتابة وبأي من وسائل النشر الأخرى.
لا يجوز إخضاع الصحافة لإذن أو رقابة.

لا يمكن القيام بالحجز إلا بموجب قرار مغل صادر عن السلطات القضائية في حال وقوع جريمة، على أن يسمح قانون الصحافة صراحة بذلك، أو في حال إنتهاك القواعد التي يفرضها القانون نفسه بالنسبة إلى الكشف عن المسؤولين.
في تلك الأحوال، حينما تكون هناك ضرورة ماسة ويتعدى تدخل السلطات القضائية في الوقت المناسب، يمكن لمسؤولي الشرطة القضائية تنفيذ الحجز على الصحافة الدورية، ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة، وفي خلال أربع وعشرين ساعة. إن لم تصادق هذه السلطات على التبليغ خلال الساعات الأربع والعشرين التالية، يُسحب الحجز ويُعتبر ملغياً ومجرداً من أي مفعول.

يجوز للقانون أن يحدد، بواسطة ضوابط عامة، هوية مصادر تمويل الصحافة الدورية.
يمنع نشر المنشورات والمطبوعات الخاصة بالعروض الفنية وكل التظاهرات الأخرى المنافية للأخلاق العامة. يحدّد القانون الإجراءات الكفيلة بتجنب الإنتهاكات وقمعها.

المادة 22

لا يمكن أن يحرم أحد من أهليته القانونية ومن جنسيته وإسمه لأسباب سياسية.

المادة 23

لا يمكن فرض أي إلزام على الشخص أو على الملكية إلا على أساس القانون.

المادة 24

للجميع حق اللجوء إلى المحكمة من أجل الدفاع عن حقوقهم الخاصة ومصالحهم المشروعة. الدفاع حق لا يقبل الانتهاك في أي من مراحل الدعوى القضائية ودرجاتها. تؤمن للأشخاص غير القادرين مادياً، من خلال مؤسسات خاصة، الوسائل اللازمة للدفاع عن أنفسهم أمام كل من السلطات القضائية. يحدد القانون شروط التعويض عن الأخطاء القضائية وكيفيةها.

المادة 25

لا يمكن تحويل أي شخص عن القاضي الأصلي الذي يعينه القانون. لا يمكن معاقبة شخص ما إلا إستناداً إلى قانون نافذ قبل ارتكاب الجرم. لا يمكن إخضاع أي شخص لإجراءات أمنية إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة 26

يسمح بتسليم المواطن إلى سلطات بلاده في الأحوال المنصوص عليها صراحة في المواثيق الدولية فحسب. ولا يمكن في أي من الأحوال، تسليم المواطن إلى سلطات بلاده بسبب جرائم سياسية.

المادة 27

المسؤولية الجنائية شخصية. لا يعتبر المتهم مذنباً إلا بعد صدور الحكم النهائي. لا يمكن أن تتضمن العقوبات معاملة تتعارض مع كرامة الإنسان، ويجب أن تستهدف إعادة تأهيل المحكوم. لا يُسمح بإزالة حكم الإعدام.

المادة 28

الموظفون والعاملون في الدولة وفي المؤسسات العامة مسؤولون مباشرة عن أعمالهم المخالفة للقوانين، طبقاً للقوانين الجنائية والمدنية والإدارية. في هذه الأحوال تتناول المسؤولية المدنية كلا من الدولة والمؤسسات العامة.

الفصل الثاني

العلاقات الاخلاقية - الاجتماعية

المادة 29

تعترف الجمهورية بحقوق العائلة بصفقتها مجتمعاً طبيعياً قائماً على الزواج. يقوم الزواج على المساواة الأخلاقية والقانونية للزوجين، مع الحفاظ على الشروط التي ينص عليها القانون لضمان الوحدة العائلية.

المادة 30

من واجب الوالدين ومن حقهم إغالة أطفالهم وتربيتهم وتعليمهم، وإن ولدوا خارج الزواج. في حال عجز الوالدين، يأخذ القانون على عاتقه مهمة إنجاز واجباتهم. يؤمن القانون للأطفال المولودين خارج الزواج جميع الضمانات القانونية والاجتماعية المنسجمة مع حقوق أعضاء العائلة الشرعية. يحدد القانون قواعد البحث عن الأبوة وشروطه.

المادة 31

تسهل الجمهورية، عبر إجراءات إقتصادية وسواها من سبل الرعاية، تشكيل العائلة وممارستها الواجبات الخاصة بها، مع إهتمام خاص بالعائلات الكبيرة العدد. الأمومة والطفولة والشبيبة في حمي الجمهورية التي تدعم المؤسسات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 32

تصون الجمهورية الصحة كحق أساسي للأفراد ومن مصلحة الجماعة، وتضمن العناية المجانية للمحتاجين. لا يمكن إجبار أي شخص على الخضوع لعلاج صحي معين إلا بمقتضى القانون. لا يمكن للقانون، في أي حال، تجاوز الحدود المفروضة لإحترام الشخص البشري.

المادة 33

الفنون والعلوم حرة، وتدرسيها حر. تضع الجمهورية القواعد العامة للتعليم، وتنشئ مدارس رسمية لجميع الأنواع والمستويات. للأشخاص والمؤسسات الخاصة حق إنشاء مدارس ومعاهد تعليم، دون أعباء على عاتق الدولة. إذ يقوم القانون بتحديد الحقوق والواجبات الخاصة بالمدارس غير الحكومية التي تطلب المعادلة، عليه أن يضمن لها الحرية الكاملة ولطلابها معاملة مدرسية مساوية لمعاملة تلاميذ المدارس الرسمية. يفرض إجراء امتحان رسمي للقبول في مختلف أنواع الدراسة ومستوياتها أو للتخرج منها، وكذلك عند التأهيل من أجل الممارسة المهنية. تتمتع مؤسسات الثقافة العالية، كالجامعات والأكاديميات، بحق وضع نظم خاصة بها ضمن دائرة قوانين الدولة.

المادة 34

المدرسة مفتوحة أمام الجميع. التعليم الإبتدائي إلزامي ومجاني، لمدة لا تقل عن ثماني سنوات. للطلاب الجديرين والمتفوقين، وإن كانوا معوزين، حق الإلتحاق بأعلى مستويات الدراسة. تطبق الجمهورية هذا الحق من خلال تقديم منح دراسية ومخصصات للعائلات وإجراءات أخرى، ينبغي أن تمنح عبر المسابقة.